المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 07-12-2005 العـــدد : 11863
الصفحـات : 9 المسلسل : 47

رفع شكره لمقام خادم الحرمين الشريفين

المانع يشيد بالنظام الجديد للأخطاء الطبية

المصـــــدر : اليوم
التـــاريخ : 07-12-2005
الصفحـات : 9
العـــدد : 11863
المسلسل : 47

سامي الرشيدي - الرياض

رفع وزير الصحة د. حمد بن عبدالله المانع شكره وتقديره لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الامين - حفظهما الله - بمناسبة صدور موافقة مجلس الوزراء الموقر على نظام مزاولة المهن الصحية منوها معاليه بالدعم السخي الذي تحظى به الخدمات الصحية من لدن قيادتنا الرشيدة واهتمامها المتواصل للنهوض بالخدمات الصحية والارتقاء بمستويات الاداء سعيا لتوفير الرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين على ثرى بلادنا الطاهرة.

ونوه بان هذا النظام يعد اكثر شمولية من النظام السابق ويأتي في اطار الجهود المبذولة لتطوير ومواكبة متطلبات العصر الحديث والمستجدات في المجال الصحي موضحا معاليه ان النظام يتضمن العديد من المواد والاجراءات التي تصب في مصلحة المريض وتعطي الممارس الصحي الثقة في اداء واجباته على الوجه الاكمل حيث يشمل النظام كافة الفئات الصحية: الاطباء البشريين/ اطباء الاسنان/ الصيادلة الاخصائيين/ الفنيين الصحيين في الاشعة والتمريض والتخدير والمختبر والصيدلة والبصريات والوبائيات والاطراف الصناعية والعلاج الطبيعي ورعاية الاسنان وتركيبها والتصوير الطبقي والعلاج النووي واجهزة الليزر والعمليات/ الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين/ أخصائي التغذية والصحة العامة/ القبالة/ الاسعاف/ معالجة النطق والسمع/ التأهيل الحرفي/ العلاج الحرفي/ الفيزياء الطبية وغيرها من المهن الصحية الاخرى التي سيتم الاتفاق عليها بين وزارة الصحة ووزارة الخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

وأشار الى ان النظام اكد على حظر ممارسة أي مهنة صحية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة وان يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الانسان في الحياة وسلامته وكرامته مراعيا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدا عن الاستغلال وانه لا يجوز للممارس الصحي مزاولة اكثر من مهنة صحية واحدة او اي مهنة اخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية ولا يقوم باجراء اي عمل طبي لمريض الا برضاه او بموافقة من يمثله او ولي امره ويستثنى من ذلك حالات الحوادث او الطوارئ او الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلا طبيا فوريا لانقاذ حياة المصاب.

وقال ان النظام يتضمن ايضا انشاء هيئة بمسمى (الهيئة الصحية الشرعية) ستساهم في تأطير وتقنين الاخطاء المهنية الصحية حيث يرأس الهيئة قاضي لاتقل درجته عن قاضي فئة (أ) ويتكون اعضاؤها من مستشار نظامي وعضو هيئة تدريس في احدى كليات الطب وعضو من هيئة التدريس في احدى كليات الصيدلة وطبيبين وصيدلي ويكون مقرها وزارة الصحة وتتولى النظر في الاخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص وكذلك التي ينتج عنا وفاة او تلف عضو من اعضاء الجسم او فقد منفعة او بعض منها ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص مشيرا معاليه الى ان الممارس الصحي يكون محلا للمساءلة التأديبية اذا اخل باحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام او خالف اصول مهنته ويجوز ايقاع العقوبات التأديبية والتي تتضمن الانذار والغرامات المالية والغاء الترخيص وشطب الاسم من سجل المرخص لهم وانه لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد الا بعد انقضاء سنتين على الاقل من تاريخ صدور قرار الالغاء.

كما اشتمل النظام على ان يكون الاشتراك في التأمين ضد الاخطاء المهنية الطبية الزاميا على جميع الاطباء واطباء الاسنان العاملين في المؤسسات العامة والخاصة مع التزام المؤسسات والمنشآت التي يعمل بها هؤلاء الاطباء لضمان تسديد التعويضات التي يصدر بها الحكم النهائي اذا لم تكن التغطية التأمينية كافية. واختتم تصريحه املا ان تساهم بنود هذا النظام واللائحة التنفيذية التي ستصدرها الوزارة في تطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية لتحقق تطلعات ولاة الامر حفظهم الله.

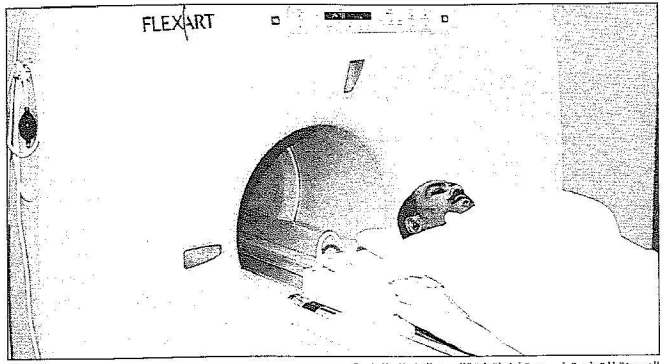

الاجهزة المتطورة في مستشفياتنا تقلل من الاخطاء الطبية (اليوم)